

اعداد المعرفة والتعمرق فيها وتبليغها
المشاركة في تكوين الطلبة تكوينا انسانيا ومدنيا في النطاق
القومي

تمكينهم من التحصيل على تكوين مهني يهيئهم للحياة العلمية

العنوان الثاني

تسجيل الطلبة وتوجيههم

الفصل 2 - تتحدد معاهد التعليم العالي جميع الاستعدادات
بالتواصل مع المنظمات التي يهمها الامر وذلك لامداد الطلبة
بالمعلومات والتوجيهات المتعلقة بامكانيات التشغيل والعمل
المفضية اليهما الدراسات ولتحقيق الملائمة بين التعليم
ومواطن الشغل

الفصل 3 - تسجيل الطلبة سنوي وهو يخضع للشروط
الاتية :

I - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الاولى :

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الاولى ان يتحصلوا
على اكثر من ثلاث تسجيلات

يمكن التحصيل على التسجيلات الثلاث في نفس الشعبة
التابعة لنفس المعهد او في عدة شعب تابعة لنفس المعهد او في
معاهد مختلفة على ان يقع الترتيب مسبقا لكل طالب ينتقل
من شعبة الى شعبة او من معهد الى معهد من طرف رئيس المعهد
الذي سيتلقى اليه الطالب

او انه يمكن لمجلس المعهد ان يرخص للطالب ان يتحصل
على تسجيله رابعة بعد درس ملفه

2 - التسجيلات بالمرحلة الدراسية الثانية :

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الدراسية الثانية ان يتحصلوا على
عدد غير محدود من التسجيلات

او انه يمكن لمجلس المعهد بعد ثلاث تسجيلات ان يحجر
تسجيل الطالب او ان يحدد عدد التسجيلات الملائمة بين التعليم
ومواطن الشغل

امانة فلاحة

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 3 نوفمبر 1973 :

كلف السيد حسن بن علي بن يوسف بخطبة امين فلاحة لغاية
الزياتين بمنطقة بوصر بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية

سوسة

وكلف السيد الصادق العبيدي بخطبة امين فلاحة لغاية الزياتين

بمنطقة بوحجر بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية سوسة

وكفل السيد منصور عبد الرزاق بخطبة امين فلاحة لغاية
الزياتين بمنطقة صيادة بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية
سوسة

وكفل السيد ابراهيم بن محمد سليم بخطبة امين فلاحة لغاية
الزياتين بدائرة معتمدية قصر هلال من ولاية سوسة

كما كفل السيد احمد الشاوش بخطبة امين فلاحة لغاية الزياتين
بمنطقة لمطة بدائرة معتمدية قصر هلال ولاية سوسة

وزارة التربية القومية

الميادة الجامعية

امر عدد 516 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم الميادة الجامعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 اتعلق

بتنظيم التعليم العالي

وعلى اقتراح وزير التربية القومية

اصدرنا امرا نا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

مهمة التعليم العالي تجاه الطلبة

الفصل 1 - ان المهمة الاساسية للتعليم العالي تمثل

فيما يلي :

العنوان السابع النظام

الفصل 10 - الجرائم والجناح المرتكبة داخل عمارت المعاهد الجامعية يقع اثباتها ومتابعتها والحكم فيها بمقتضى الحق العام المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة الجامعية مستقلة عن المحاكم ولا ينجر عنها سقوط حقها

الفصل 11 - يخضع للسلطة الجامعية :

1 - الطلبة المرسمون بكلية او مدرسة او معهد 2 - المرشحون لامتحانات الباربة بمعهد من معاهد التعليم العالي فيما يخص كل مخالفة مرتكبة أثناء الامتحانات او بمناسبتها

3 - كل من تنسب اليهم مخالفة سواء أثناء القيام بتسجيل اسمائهم بكلية او مدرسة او معهد او بمناسبة ذلك او أثناء الامتحانات المشار إليها في الفقرة السابقة او ب المناسبتها

الفصل 12 - العقوبات التي يمكن ان يصدرها مجلس التأديب التابع لمعهد من معاهد التعليم العالي هي :

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - تعجيز المشاركة في دورة او دورتين من دورات الامتحان

4 - تعجيز التسجيل تعجيزا مؤقتا

5 - الرفت النهائي من المعهد

6 - الرفت النهائي من جميع معاهد التعليم العالي ولا يستدعي التحصيل على موافقة وزير التربية القومية لتصبح نافذة المفعول سوى العقوبتين الاخيرتين

الفصل 13 - يمكن لرئيس المعهد ان يصدر بنفسه عقوبة الانذار او التوبيخ

ويتبين استدعاء المعنيين بالأمر والاستماع اليهم اذا ما حضروا ومن جهة اخرى يمكن لرئيس المعهد حسب اجراء اداري ان يعجيز دخول عمارت المعهد على :

1 - كل مرتكب مخالفة تقرر احالته على مجلس التأديب الى اليوم الذي يمثل فيه امام المجلس الذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان يجتمع في اجل اقصاه 15 يوما

2 - كل طالب اجنبي عن المعهد

الفصل 14 - يمكن لرئيس المعهد او المتهم او المانحين مما استئناف قرار مجلس التأديب في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما تبتدئ من يوم الاعلان عن القرار وفي صورة اذا قام المتهم وحده باستئناف القرار فان رئيس المعهد يمنع اجل اضافيا مدة خمسة عشر يوما ان اقتضى الحال وتبتدئ هذه المدة من يوم وصول الاعلام باستئناف المتهم الى رئيس المعهد

يعتبر استئناف القرارات الصادرة عن مجلس التأديب لدى وزير التربية القومية الذي يؤكّد القرار او يحيّل القضية من جديد على المجلس . والقرارات التي تصدر عن المجلس بصفته مجلسا استئنافيما تكون غير قابلة للتعليق

الفصل 15 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر وتدخل احكام الفصلين 3 و 4 المشار اليهما اعلاه حين التنفيذ ابتداء من اول اكتوبر 1974

ابتداء من اول اكتوبر 1974

الفصل 4 - تؤخذ بعين الاعتبار عدد التسجيلات السنوية المتحصل عليها خلال السنوات الجامعية السابقة بمعاهد التعليم العالي بتونس وبالخارج

يحجز تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في ان واحد وذلك بالنسبة للسنة الدراسية الاولى

العنوان الثالث

وجوب المراقبة

الفصل 5 - يضيق مجلس الكلية او المدرسة او المعهد في مستهل كل سنة جامعية طرق مراقبة مواطيءه الطلبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس وتعدد المقويات الجامعية لهاته الواجبات

العنوان الرابع

واجبات الجامعية

الفصل 6 - يجب ان يتمثل سلوك الطلبة داخل المعهد الى المبادئ الآتية

1 - احترام موظفي المعهد

2 - احترام حرية الاروس وحسن سيرها

3 - احترام التراث المنقول والعقاري التابع للمعهد كل مخالفة مثبتة شرعا لهذه الانتزامات (تنظيم فرق مضربي والاخلاص بنظام الدروس وعقد اجتماعات غير مرخص فيها الخ) يمكن ان تنجو عنها عقوبات تأديبية للطالب مع الاحتفاظ بحق تطبيق القوانين والトラقيب الجاري بها العمل

العنوان الخامس

تمثيل الطلبة

الفصل 7 - ينتخب ممثلو الطلبة بمختلف المجالس سنويا في نطاق المعهد التابعين اليه . وتقع الانتخابات في التاريخ الذي يعينه مدير المعهد وتحت مراقبته وذلك بعد تاريخ افتتاح المعهد المعني بالأمر بشهرین على اكشن تقدير

يقع تمثيل الطلبة بحسب الشروط التي يحددها مجلس المعهد والتي يصادق عليها وزير التربية القومية

العنوان السادس

حرية الاجتماع والقول

الفصل 8 - في نطاق احترام احكام هذا الامر والنصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل يتمتع الطلبة بحرية القول والاجتماع وذلك بحسب الشروط التي لا تناول من نشاط التعليم والبحث التي لا تخل بالنظام العام

ولا يمكن باي حال من الاحوال صرف المحلاط الموضوعة على ذمة الطلبة لهذا الغرض الى غير ما اعدت له من تعليم وبحث ينبغي ان تجري الاجتماعات خارج ساعات التعليم ولا يمكن عقد اي اجتماع بدون التحصيل مسبقا على ترخيص من رئيس المعهد

الفصل 9 - ترجع مسؤولية تنظيم وسير الاجتماع الى المنظمين الذين يتعين عليهم بالخصوص السهر على سير الاجتماع في نطاق احترام النظام . ولا يمكن ان يطلب عقد اجتماع الطلبة المنتخبون بصفة نظامية بال المجالس او المنظمات الطالبية المعترف بها شرعا

ج - تربصات مهنية توفر للتلاميذ التكوين العلمي

الفصل 6 - يتحتم على التلاميذ المواظبة لا على الدروس والاشغال التطبيقية والوجهة فحسب بل وايضا على التربصات والندوات و مختلف الانشطة البيداغوجية والمهنية التي ينظمها لهم المهد

وينجر عن كل تقيب غير شرعي اجراءات تأديبية يتخذها مدير المعهد او مجلس التأديب

الفصل 7 - التسجيلة بالمعهد سنوية ولا يسمح لاي تلميذ المصول على اكثر من اربع تسجيلات للاحراز على «شهادة التأهل للصحافة». وذلك بنسبة تسجيلين في السنة الاولى وتسجيلين في السنة الثانية الا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي معلم يمنعه وزير التربية القومية باقتراح من مدير المعهد وبناء على مناقشة خاصة من طرف لجنة الامتحان

العنوان الثالث

القبول بالمعهد

الفصل 8 - يقع قبول التلاميذ بالسنة الاولى من المرحلة الاولى عن طريق مناظرة حسب الشهادات او حسب الاختبارات وتضييق قائمة الناجحين من طرف وزير التربية القومية باقتراح من مدير المعهد بعد مداولات لجان المعاشرة وذلك في حدود البقاع المعلن عنها عند فتح المنازرة

الفصل 9 - تفتح المنازرة حسب الشهادات للمترشحين المرizzin على البكالوريا او شهادة معادلة لها

الفصل 10 - تفتح مناظرة حسب الاختبارات للصحافيين المترشحين الذين يثبتون مباشتهم للمهنة طيلة ثلاثة اعوام بشهادة من مصالح كتابة الدولة للاخبار

الفصل 11 - تضييق ترتيب المنازرة بقرار من وزير التربية القومية

العنوان الرابع

التنظيم الاداري

الفصل 12 - يتولى تسيير معهد الصحافة وعلوم الاخبار مدير يساعد مجلس للمعهد وهيئه علمية

الفصل 13 - يعين المدير بأمر باقتراح من وزير التربية القومية

يتولى المدير تسيير المعهد الذي في عهده وذلك في نطاق مقررات مجلس المعهد وتعليمات سلطة الاشراف . وهو الذي ينسق نشاط مراحل التعليم والبحث التابعين للمعهد ويعد ويعرض على مجلس المعهد الميزانية ومخططات تطور الدراسات والبحوث ويشهر على تنفيذها وهو مسؤول ايضا على النظام داخل المعهد

وهو الذي يمثل المعهد مدنيا ويجهز على انجاز الميزانية ويمضي الصفقات والعقود حسب الاجراءات والشروط القانونية للمحاسبة العمومية

ويرأس المدير مجلس المعهد والهيئة العلمية

الفصل 14 - يتولى المعهد مناقشة المسائل المتعلقة بسير المعهد وخاصة مخططات تطوير الدراسات

ويدرس كل سنة مشروع ميزانية المعهد وينظر في كل المسائل المعروضة عليه من طرف مجلس الجامعة او من قبل وزير التربية القومية

الفصل 16 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 30 اكتوبر 1973 عن رئيس الجمهورية التونسية الوزير الاول الهادي نويرة

معهد الصحافة

امر عدد 517 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط مهمة معهد الصحافة وعلوم الاخبار ومشمولاته وتنظيم الدراسات به

نعم الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلقة بضبط قانون المالية لصرف 1968 وخاصة على الفصل 36 منه المتعلق

بأحداث معهد الصحافة وعلوم الاخبار وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط

قانون المالية لصرف 1969 وخاصة على الفصل 24 منه القاضي بالحقائق معهد الصحافة وعلوم الاخبار بكتابه الدولة للتراث القومي

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وعلى راي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاخبار

وباقتراح من وزير التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

اهداف معهد الصحافة وعلوم الاخبار

الفصل 1 - معهد الصحافة وعلوم الاخبار مؤسسة تعليم عالي تقوم بتعليم متخصص في مشاكل الاعلام واساليبه وبتكوين تكميلي عام يرتكز على معرفة الواقع القومي والعالم المعاصر

الفصل 2 - تتمثل مهمة معهد الصحافة وعلوم الاخبار فيما يلي :

أ - ضمان تكوين اطراف الصحافة والاعلام والتبلیغ في مختلف الاختصاصات وتهيئتهم للعمل بالادارات والمؤسسات التونسية

ب - تنمية البحث في ميدان الصحافة وعلوم الاخبار

الفصل 3 - يمكن لمحمد الصحافة وعلوم الاخبار ان يربط علاقات تعاون مع مؤسسات الصحافة ومعاهد التعليم والبحث القومية والاجنبية

العنوان الثاني

تنظيم الدراسات

الفصل 4 - تشتمل الدراسات العليا بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار على مرحلتين :

- مرحلة اولى تدوم سنتين وتحتم بالاحرار على «شهادة التأهل للصحافة»

- مرحلة ثانية تدوم سنتين وتحتم بالاحرار على «الاجازة في الصحافة وعلوم الاخبار»

الفصل 5 - التعليم نظري وتطبيقي ويعتني خاصه على :

أ - دروس واعمال تطبيقية ووجهة في الثقافة العامة واللغات الحية توفر للتلاميذ التكوين الاساسي الضروري

ب - دروس وندوات واعمال تطبيقية ووجهة توفر

للتلاميذ التكوين المختص